

التعليمة رقم 05-2017 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017 المُحددة للشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 29 من النظام رقم 01-2007 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المعدل والمتمم، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها.

المادة 02: يجب أن يتم توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها، ثلاثين (30) يوماً، على الأقل، قبل شحن السلع.

المادة 03: يخضع توطين كل عملية استيراد سلع موجهة للبيع على حالها، إلى تشكيل مؤونة من طرف المستورد لدى البنك الموطن.

يجب أن يُعادل مبلغ المؤونة، على الأقل، مئة وعشرين بالمئة (120٪) من قيمة عملية الاستيراد.

المادة 04: تدخل هذه التعليمة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

المحافظ

محمد لوكمال